

وومن الحيض لا يجب من العذة ومثله في ذلك النفاس والمعنى
 فذلك تضررها بطول مدة التريص ولا ادا به الي الدم فيمت
 تجبل لو ظهر حمل فان الانسان قد يطلق الحامل دون الحامل
 وعندا لدم قد لا يمكنه التناك فيتضرر وهو الولد في
 بقيد الايقاع تعليق الطلاق فلا يحرم في الحيض لكن ان وجد
 الصفة في الطهر سمي سنيا وان سميت في الحيض سمي
 بدعيًا ويترتب عليه احكام البديعي الا انه لا يتم فيه باتفاق
 الاصحاب في كل الطرق كما قاله في الزوايد نعم ان وقع الصفة
 في الحيض باختياره فيبني كما قاله الرافعي في انه يا سمي
 بالاتعام في الحيض كانشائه في الطلاق فيه وخرج بتعبد
 الطلاق في السني والبديعي الفسوخ فانها لا تنقسم الي سني
 ولا الي بديعي قاله في الروضة لانها شرعت لدفع مضار زيادة ولا
 يليق بها تكليف مراقبة الاوقات وتبني قوله في الحيض ما اذا
 وافق قوله انت زمن الطهر وطال من الحيض فعمل يكون سنيا
 او بدعيًا وهذه مسئلة عزيزة المتعل ذكرها ابن الرفعة
 في غير مطنتها في باب الكفارات ونقل فيها عن ابن سريج
 واقره انه قال يحسن لها الزمن الذي وقع فيه قوله
 انت فقط فراويكون الطلاق نسًا قال ومن ترتيب
 الحكم علي اول اجزائه لان الطلاق لا يقع بقوله انت
 بمفرده اتفاقا ما يقع بمجموع قوله انت طالق انتام
فتبين احدها قضية كلام المص بالجماع قصر الحكم

عليه

عليه وليس مراد ابل لو استدخلت ما وج المحترم كان الحكم
 كذلك ولو كان الحكم بالوطي في البدر على الاصح كما في الروضة
 لسوت النسب ووجوب العدة **بما التبيه** **القول الثاني**
 ظاهر كلامه قصر البديعي فيما ذكره وليس مراد ابل ففي منه
 قسم اخر مذكور في الروضة وهو في حق من له زوجتان
 وقسم لاحدها ثم طلق الاخرى قبل المبيت عندها ولو تك
 حامل من زنا ثم فعل بها ثم طلقها نظر ان لم تحض فبديعي
 لانها لا تسرع في العدة الا بعد الوضع والنفاس فان طلقها
 في الطهر سني او في الحيض فبديعي كما يوجد من كلامهم واما
 الموطون بشبهة اذا حصلت منه ثم طلقها طاهر فانه بديعي
النسب الثالث يستثنى من الطلاق في الحيض صور
 منها الكاملة اذا حاضت فلا يحرم طلاقها لان عدتها بالوضع
 ومنها ما لو كانت الزوجة امه وقال لها ان طلقك الزوج
 اليوم فالت حره فسالته الزوج الطلاق لاجل العتق فطلقها
 لم يحرم فان داوم الرق اضربها من تطويل العدة وقد
 لا يسمي به السيد بعد ذلك او يموت فيدوم اسرها بالرق
 قاله الاثر عي حشا وهو حسن ومنها طلاق المتخيرة فليس
 سني ولا بدعي ومنها طلاق الحكيم في صورة التفاق
 ومنها طلاق الولي اذا طوب وان توفت فيه الرافعي
 ومنها ما لو طلقها في الطهر طلقه ثم طلقها في الحيض ثابته
 ومنها ما لو طلقها علي عوض لا طلاق قوله لاجتماع عليهما